

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201111

الصادر في الاستئناف رقم (V-201111-2023)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الاستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-127703) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2018م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون فترة بداية نفاذ الضريبة اتسمت باللبس والجدل حول تسجيل الصناديق الاستثمارية وعدم وجود آلية رسمية للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تواصل المستشار الضريبي مع المستأنف ضدها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201111

الصادر في الاستئناف رقم (V-201111-2023)

لتوضيح الزامية تسجيل الصندوق في الضريبة وتمت الإفادة بأنه غير مطالب بالتسجيل وتقديم اقرارات ضريبية، بالإضافة لوجود تناقض في موقف المستأنف ضدها بإلغائها لقراري التقييم النهائي لشهري (أغسطس وسبتمبر) وفقاً للمراسلات المؤرخة في (2018/07/16م)، وهو إقرار ضمني منها بعدم وجود آلية واضحة لتسجيل الصناديق في الضريبة من البوابة الإلكترونية، وكذلك لم يصدر الدليل الإرشادي لأحكام صناديق الاستثمار إلا في يونيو عام 2019م، كما أن المستأنف ضدها حددت تاريخ نفاذ تسجيل الصندوق في (2018/10/01م) مع أن أحكام اللائحة نصت على أن يكون التاريخ في بداية الشهر التالي من التسجيل أي (2018/08/01م)، وذلك فيه دلالة على أنها ترى أن التوريدات السابقة للتاريخ تعد خارج نطاق الضريبة، أما تعديلها لتاريخ نفاذ التسجيل ليكون من يناير 2018م يعد تناقضاً منها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/05م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالمناداة على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/ من... بموجب هوية وطنية (...) بموجب وكالة سارية رقم (...)، كما حضر ممثل المستأنف ضدها/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وأضاف بتوجيه سؤال الى ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن أسباب قبول الاعتراض على قرارات التقييم الخاصة بفترة شهر أغسطس وشهر سبتمبر ورفض الفترات المتبقية في حال كانت الهيئة تزعم وجود آلية واضحة لتسجيل الصناديق في ضريبة القيمة المضافة، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: السبب راجع الى تقديم الصندوق طلب التسجيل في شهر سبعة لعام 2018 وعدم معالجة الهيئة للطلب خلال المدة النظامية وبالتالي قامت الهيئة بقبول الاعتراض المقدم في شهر اغسطس وسبتمبر لعام 2018. وردًا على لائحة الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201111

الصادر في الاستئناف رقم (V-201111-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2018م، وفيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون فترة بداية نفاذ الضريبة اتسمت باللبس والجدل حول تسجيل الصناديق الاستثمارية وعدم وجود آلية رسمية للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تواصل المستشار الضريبي مع المستأنف ضدها لتوضيح الزامية تسجيل الصندوق في الضريبة وتمت الإفادة بأنه غير مطالب بالتسجيل وتقديم اقرارات ضريبية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون فترة بداية نفاذ الضريبة اتسمت باللبس والجدل حول تسجيل الصناديق الاستثمارية وعدم وجود آلية رسمية للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وكذلك لم يصدر الدليل الإرشادي لأحكام صناديق الاستثمار إلا في يونيو عام 2019م، وحيث ثبت لدى الدائرة أن الهيئة لم توضح آلية تسجيل الصناديق الاستثمارية في الضريبة بداية تطبيقها ولم يصدر الدليل الإرشادي للصناديق إلا بعد عام من تطبيق الضريبة ولما ورد في المراسلات البريدية بين الصندوق والمستشار الضريبي التي توضح تعثرهم في التسجيل، ولم يتاح للصندوق التسجيل في الضريبة عبر البوابة الإلكترونية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201111

الصادر في الاستئناف رقم (V-201111-2023)

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون فترة بداية نفاذ الضريبة اتسمت باللبس والجدل حول تسجيل الصناديق الاستثمارية وعدم وجود آلية رسمية للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وكذلك لم يصدر الدليل الإرشادي لأحكام صناديق الاستثمار إلا في يونيو عام 2019م، وحيث ثبت لدى الدائرة أن تأخر المستأنف في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة كان لسبب خارج عن إرادته حيث لم توضح الهيئة آلية تسجيل الصناديق الاستثمارية في الضريبة بداية تطبيقها ولم يصدر الدليل الإرشادي للصناديق إلا بعد عام من تطبيق الضريبة ولما ورد في المراسلات البريدية بين الصندوق والمستشار الضريبي التي توضح تعثرهم في التسجيل، ولم يتاح للصندوق التسجيل في الضريبة عبر البوابة الإلكترونية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-127703).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة الخطأ بالإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-127703).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-127703).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201111

الصادر في الاستئناف رقم (V-201111-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

